

## الشرح الكبير

( للسنّة ) فقد قصي بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس ( بخلاف كل زوج ) كاليديين والرجلين والأذنين والشففتين ( فإن في أحدهما نصفه ) أي نصف الواجب في الزوج ولو لم يوجد إلا ذلك الأحد لذهاب الآخر قبله ( و ) الدية ( في ) قطع ( اليدين ) من الكوعين أو من الساعدين ( و ) في ( الرجلين ) ولو من آخر الفخذ وفي الشفتين ( و ) في ( مارن الأنف ) وهو مالان منه دون العظم ( و ) في قطع ( الحشفة وفي ) قطع ( بعضهما بحسابها ) أي الدية ( منهما ) أي من المارن والحشفة فيقاس مما فيه الدية منهما ( لا ) يقاس ( من أصله ) أي من أصل المارن أو الحشفة وأصل الأول الأنف والثاني الذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله ( وفي الأنثيين مطلقا ) أي ما بهما أو قطعهما مع الذكر فديتان ( وفي ذكر العينين قولان ) بالدية والحكومة والراجح الدية ( و ) الدية كاملة ( في شفرى المرأة إن بدا العظم ) من فرجها وإلا فحكومة وفي أحدهما إن بدا العظم نصفها والشفران بضم الشين المعجمة وسكون الفاء اللحمان المحيطان بالفرج المغطيات له ( وفي ثدييها ) بطل اللبن أم لا ( أو حلمتيهما ) أي الثديين وفي بعض النسخ حلمتها بالإفراد أي المرأة الدية ( إن بطل اللبن ) أو فسد وكذا إن بطل أو فسد بغير قطع فإن عاد ردت ما أخذت ( واستؤنى بالصغيرة ) التي لم تبلغ إذا قطع ثدياها أو حلمتها لتختبر هل بطل لبنها أم لا ( و ) استؤنى في قلع ( سن الصغير الذي لم يثغر ) بضم التحتية وسكون المثلثة أي لم تسقط واضعه ( للإياس )